

وزارة المالية

قرار رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٦

بإعادة تقدير الإيجار السنوى لبعض الأراضى الزراعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب الأقطان ؛
وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٦ باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساساً لحساب ضريبة الأقطان المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ والمرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٦٩ بتفويض وزير الخزانة فى إصدار القرارات اللازمة لإعادة تقدير إيجار بعض الأراضى الزراعية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تقدير الإيجار السنوى للأراضى الزراعية الواقعة بالجهات المبينة فى الكشف المرفقة والمعتمدة منا بمحافظات (كفر الشيخ ، المنوفية ، المنيا ، وقنا) ، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تسرى الضريبة المعدلة اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠١٦

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٥/٩/٢٠١٦

وزير المالية

عمرو الجارحى

محافضة كفر الشيخ

منطقة الجنان الأولى ومحطة طلماط (٧)

مركز الرياض : أم سن .

مركز كفر الشيخ : الخلافي .

محافظة المنوفية

منطقة سبل الثامنة

مركز أشمون : البرانية - الخور - الكوادي - طليا - كفر عون .

محافظة المنيا

منطقة إحلال وتجديد ساقولا الثالثة

مركز مغاغة : كفر الصالحين البحري - برطباط .

مركز بنى مزار : ساقولا .

محافظة قنا

منطقة حجازة الثالثة (ب)

مركز قوص : العيايشا - العقب - المفرجية - حجازة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥١٨٨ / ٢٠١٦ - ٢٩ / ٩ / ٢٠١٦ - ١٤٠٦